

الثلاث واللغات نحو كاحوا في العدة والافله وشتر ما فيها ايضا اختار الة في  
 الجيرة وتعيين ولو بالبنية كما مر ولا مكره اي يفرق ما مكره بحق كانت  
 الة على كاح المظلومة في العتم فصح ولا من جهل حملها له فمن ظن انها  
 اختبر من الرضاغ ولو تبين للعلم ووجهه في بيان الاول ما اخذ  
 واو الولاية افضل التفضيل على بايه بالنظر لاطلاق الولاية بالنظر لذلك  
 العقد وبالنظر للمعقد معني ما تحقق فهو لان احق بما له اي مستحق له  
 دون غيره واذ لاحق بالمعقد مع وجود الة ب واسباب الولاية اربعة السبب  
 الاول الة بوة السبب الثاني العصبية السبب الثالث الة عتاق السبب الرابع  
 السلطنة نزل كما قاله الراضي ذكره ليبر من عملة لانه غير مستقيم قول  
 ووجهه ان الة لا يدلي بالهب وانما يدلي بالجد لا دلالة بهما اي الة والجد  
 لكن الة بالسلطة والجد بواسطة وان سفله الة وان تراخى  
 في هذا او ما بعده كما مر قول نعم لو كانا بنائا بصورة هذه المييلة ان  
 زيدا وبكرا اخوانا متقين وان عمر واحقهما الة بهما ومع زيدا امرأة وله  
 منها بنت ثم ماتت زيدا عن تلك المرأة والبنت وبكر له ولد فبنية هذه الة  
 الة بنت المذكورة انه ابن عم شقيق لها ثم ان عمر الذي هو اخ لرب تزوج  
 بام البنت المذكورة فاقب منها بولد فبنية هذا الولد الة هذه البنت ابن  
 ابن عمها لهما واخوها لهما بامه وان مع زيدا ولد وبكر معه امرأة وله منها  
 بنت فبنية هذه البنت الة بولد زيدا انه ابن عمها شقيقها ثم ماتت بكر  
 تلك المرأة والبنت ثم ان عمر الذي هو اخ لرب تزوج بام هذه البنت  
 فاقب منها بولد فبنية هذا الولد الة البنت الة ابنت عمها لابنها واخوها  
 لهما فبنية هذا الولد الة البنت الة ابنت عمها لابنها اي فيما  
 اذا وطئها بشبهة مشورتي وصورتها لثة اخوة اشقا اولاد تزوج كل  
 واحد منهم بامرأة ورزق واحد منهم ببنت ثم وطئها احد الاخويين  
 المذكورين بشبهة فزرق منها ابنت فبنية هذه الابنت للبنت المذكورة  
 ابنتها وابنت عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث ورزق منها ابنت

فبنية

اللة

فبنية هذا الة بن البنت المذكورة ابن عمها واخوها فبنية في بعض  
 النسخ ولو كانا ابنا عم الا بصورة هذه المييلة انه لو كان هناك  
 ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمر وولد زيد زوجة وله منها بنت وبكر  
 زوجة وله منها ولد ايضا فتزوج ولد بكر بنت زيد فاقب منها بولد  
 فبنية هذا الولد للبنت المذكورة ابنتها وابن ابن عمها ثم مات  
 زيد عن زوجته وبنته المذكورة فتزوج ولد عمر بام البنت المذكورة  
 فاقب منها بولد فبنية هذا الولد للبنت المذكورة اخوها لهما  
 وابن ابن عمها وتتصور الصورة المذكورة بصورة غير هذه  
 وهي ثلاثة اخوة بكر وزيد وعمر وولد بكر وبكر لها ولدان ولهم  
 عمر وزوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم عن زوجته وبنته فاقب  
 ابن بكر زوجة عمه فاقب منها بولد فبنية هذا الولد للبنت  
 المذكورة ابنت ابن عمها واخوها لأمها واخذ ابن زيد بنت عمه  
 المذكورة فاقب منها بولد فبنية هذا الولد لها ابنتها وابن ابن  
 عمها ثم ماتت زوجها وارادت بعدا فقتلها عندها فبنية زوجها  
 ابنتها الذي هو ابن ابن عمها ومنه يوجد الخا من قرب النسب  
 يوجد انه لو كان القرب بغير النسب كالولاد من الأقرب من النسب  
 محضه اي خالصه عن سبب اخر والترتيب هنا كالارث  
 اي الارث بالولة فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وان على ابن الجد  
 من حرمي تبعا للولاية اي يوجد منه انه لو لم يكن عليها ولاية  
 كالثيب الصغير العاقلة لم تزوج عتيقها بصورة عتيق الصغير  
 ان يوتق وليها امته عن كفارة كالقتل بسم عجاج ويكفي  
 سكوت البكر وان لم يتكلمه اذ ناولم قبل الزواج وهو يتدبر النظر  
 في حرم الاشارة منهم ولا كتابة والظاهر انها كالموتة سكوت  
 البكر والمعتيقة بالالفحة والة فليس لاحد ان تزوجها الا بعد  
 بلوغها في دياره هو ثم الرزق الصغير على المتهاج سماه الدربا

هذه

اللة

ج